قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعين السيد / محمد نور الدين سعيد ، مديرا عاما برياسة الجمهورية (١٢٠٠ — ١٨٠٠ جنيه) سنويا .

مادة ٢ — على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٤ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠١ لسنة ١٩٧٤

بشأن بعض الأحكام الخاصة بدعم النقل البحرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وزارة النقل البحرى وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تودع حصيلة الرسم المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من المادة ٥ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه فى حساب خاص ينشأ لذلك فى المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى تحت اسم " حساب دعم النقل البحرى " .

مادة ٢ — تحدد أوجه الصرف من المبالغ المعتمدة لدعم النقل البحرى المشار إليها فى المادة السابقة على الوجه الآتى :

(أ) تجديد أسطول النقل البحرى وذلك بإصلاح السفن الموجودة حاليا وإحلال سفن أخرى محل السفن غير الصالحة .

(ب) زيادة الطاقة الكلية لأسطول النقل البحرى بشراء سفن نوعية جديدة من الترسانات المحلية والعالمية .

(ج) تعويض الخسائر التى تتحملها الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى نتيجة قيامها — تنفيذا لسياسة الدولة — بتسيير خطوط ملاحية يكون تشغيلها غير اقتصادى .

مادة ٣ — يكون الصرف من مبالغ الدعم بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى بناء على أن يعتمد قراره فى هذا الشأن من وزير النقل البحرى .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٧٤ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٤ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن مجلس الغنائم ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه مدة سنة أخرى اعتبارا من ٢٩ مارس سنة ١٩٧٤

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٤ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات